

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيدة / ملياء أحمد سمير توفيق
بناحية الحامول - غرب تيرة - أرض الشرطة - محافظة كفر الشيخ

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سlaughter الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بقرية غرب تيرة - محافظة كفر الشيخ
رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم (٢٣٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٣٩١٩) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيدة / ملياء أحمد سمير توفيق بناحية الحامول - غرب تيرة - أرض الشرطة - محافظة كفر الشيخ للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ١١/٤/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة